



إدارة التعليم الديني



وزارة التربية

ثاني عشر الفقه الشافعي

✓ أسئلة امتحانات
✓ إجاباتها النموذجية

منهج كامل

2024

2025



www.deenykw.org



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني العام للتربية الإسلامية

امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الشافعي الصف: الثاني عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

ملحوظة: الأسئلة في خمس ورقات مختلفات، والإجابة عن جميع الأسئلة.

السؤال الأول:

(أ) ضع بين القوسين المصطلح الفقهي المناسب لكل تعريف مما يأتي: ٤ درجات

١- (الجنابة) التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مალأ. ج ١ [ص ١٥]

٢- (السرقه) أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله. ج ١ [ص ١٠٣]

٣- (الغنيمة) المال المأخوذ من الكفار قهراً. ج ١ [ص ١٥٩]

٤- (الجهاد) بذل الوسع والجهد في سبيل إعلاء كلمة الله عز وجل. ج ١ [ص ١٤٧]

(ب) قارن بين الباضعة، والهاشمة من حيث: التعريف. درجة

بيان المقارنة	الباضعة	الهاشمة
وجه المقارنة		
التعريف	التي تبضع اللحم بعد الجلد.	هي التي تهشم العظم ج ١ [ص ٢٤]

(ج) دون الحكمة من كل مما يأتي: ٣ درجات

١- كون دية المرأة نصف دية الرجل: ج ١ [ص ٣٧]

أن الدية منفعة مالية، والشرع اعتبر المنافع المالية بالنسبة للمرأة على النصف من الرجل

كالمراث.

٢- مشروعية الدية: لأنها تجمع بين الحزاء والتعويض. (فيها الزجر والردع، والتعويض لما فات

من الأنفس أو الأعضاء بالمال الذي يأخذه المجني عليه أو ورثته) ج ١ [ص ٣١]

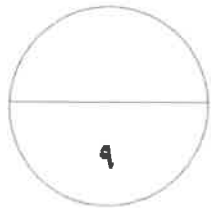
٣- تحريم الزنا: لأنه جنابة على الأعراض والأنساب. ج ١ [ص ٧٨]

(د) علل ما يأتي: درجة

١- الجراحات في سائر البدن لا قصاص فيها: لصعوبة المماثلة. ج ١ [ص ٢٥]

٢- قتل تارك الطهارة للصلاة:

لأنه ترك للصلاة.



السؤال الثاني:

(أ) اختر لعبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب. ٣ درجات

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	إبانة الإصبع الزائدة من الرّجل فيها	٢	أربعة شهود عدول أو الإقرار. ج ١ [صد ٨٤]
٢	يثبت حد اللواط بـ	٣	ثلث دية. ج ١ [صد ٥٥]
٣	الدامغة فيها	-	شاهدان عدلان.
		١	حكومة. ج ١ [صد ٤٨]

(ب) سجل سبباً لما يأتي: ٣ درجات

١- الصبي والكافر لا يسهم لهم في الغنية:

ج ١ [صد ١٦١]

• لأنهم ليسوا من أهل فرض الجهاد.

٢- الصغير إذا وجد لقيطاً في دار الإسلام يحكم له بالإسلام:

ج ١ [صد ١٥٦]

• لدار وتغليباً لحانب الخير بالنسبة له.

٣- إذن الدائن شرط من شروط الجهاد:

ج ١ [صد ١٤٩]

• لأن أداء الدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية.

درجتان

(ج) ما العقوبة الشرعية لكل مما يأتي؟

١- الزاني المحصن؟

ج ١ [صد ٨٣]

العقوبة: الرجم بالحجارة حتى الموت.

٢- السحاق؟

ج ١ [صد ٨٦]

العقوبة: التعزير لا الحد.

درجة

(د) أمامك قضيتان حدد الدية الواجبة في كل منها:

ج ١ [صد ٥٠]

١- إبانة الشفتين:

الدية: وجبت دية كاملة.

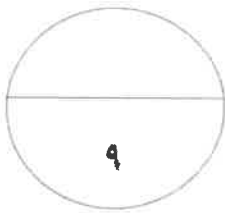
٢- اعتدى مسلم على كتابي معصوم الدم بذمة:

الدية: وجب ثلث دية مسلم في النفس.

ج ١ [صد ٤١]



كنترول القسم العلمي
لجنة تقدير الدرجات



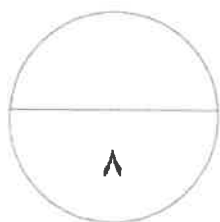
السؤال الثالث:

- (أ) تم العبارات الآتية بكلمة مما بين القوسين: درجتان
- (الشهود - المدعى عليهم - بعض المال - شاتان - ثلاث شياة - جميع المال) (عدلين)
- ١- يذبح عن الغلام في العقيدة شاتان. ج٢ [ص ٥٢]
- ٢- البيئة شرعاً هم: الشهود. ج٢ [ص ١٠٠]
- ٣- العصبية بالنفس من انفرد منهم أخذ جميع المال. ج٢ [ص ١٥٦]
- ٤- يثبت استطابة الحيوان قيل بإخبار جمع وقيل بخبر عدلين. ج٢ [ص ٢٧]
- (ب) علل ما يأتي: درجتان

- ١- حل أكل الثعلب المسمى أبا الحصين: ج٢ [ص ٢٩]
- لأن العرب تستطبه، ولأن نابه ضعيف لا يتعدى به.
- ٢- منع الذبح بالظفر: لأنه مذي أهل الحبشة، وهم كفار، ونهينا عن التشبه بهم. ج٢ [ص ١٩]

- (ج) دَوْن الحكمة من كل مما يأتي: درجتان
- ١- تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى { من بعد وصية يوصى بها أو دين } • الاهتمام بشأن الوصية.
- ج٢ [ص ١٢٣]
- ٢- وجود أربعة شهداء في ثبوت الزنا: • لأن الزنا بين اثنين رجل وامرأة صار كالشهادة على فعلين فاحتاج إلى أربعة شهود. ج٢ [ص ١١٥]

- (د) سجل اثنين لكل مما يأتي: درجتان
- ١- أقسام اليمين: • يمين منعقة.
- يمين غموس. (يمين لغو) ج٢ [ص ٥٩]
- ٢- أقسام نذر التبرر: • نذر المحازاة.
- النذر المطلق.



السؤال الرابع:

- (أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين: درجتان
- ١- الشاة الجلهاء هي: التي انكسر قرننها الباطن. (العضباء) ج٢ [صد ٤٤]
 - ٢- اليمين الغموس هي: أن يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله. (المنعقدة) ج٢ [صد ٥٩]
 - ٣- العقر هو: قطع لبة الحيوان. (النحر) ج٢ [صد ١٦]
 - ٤- يحرم من السباع كل ماله مخلب قوي. (ناب) ج٢ [صد ٣١]

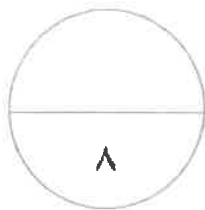
- (ب) اكتب الحكم الذي تدل النصوص الآتية على مشروعية: درجتان
- ١- قال تعالى: { فصلٍ لربك وانحر }. يدل على مشروعية: (الأضحية) ج٢ [صد ٣٩]



- ٢- قال تعالى: { ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم } يدل على مشروعية: (الأيمان) ج٢ [صد ٥٦]

- درجتان
- ج٢ [صد ١٤٧]
- (ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي:
- ١- شروط أخذ الأخوة لأم الثلث:
 - أن يكونوا اثنين فصاعداً.
 - عدم الفرع الوارث ذكراً كان أم أنثى (عدم الأصل الوارث من الذكور).
 - ٢- أركان الميراث:
 - المورث. (الميت)
 - الوارث. (الحي)
- ج٢ [صد ١٢٤] (الحق المورث) المال.

- درجتان
- ج٢ [صد ١٢٨]
- (د) سجل سبباً مناسباً لكل مما يأتي:
- ١- المعلق عتقه بصفة، والموصى بعتقه لا يرث:
 - لأن الرقيق وما ملكت يدها لسيده.
 - ٢- تقديم مؤنة التجهيز والتكفين على الدين في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة:
 - لأنه كالكسوة الشخصية للحي، فلا ينزع منه الكسوة لوفاء الدين.
- ج٢ [صد ١٢٣]



السؤال الخامس:

- (أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ: درجة ونصف
- ١- أولاد الأم لا يفضل ذكرهم على أنثاهم أي أن للذكر مثل حظ الأنثى. (✓) ج ٢ [صد ١٤٨]
- ٢- من شروط أداء الشهادة " الحرية ". (✓) ج ٢ [صد ١٠٩]
- ٣- حق الله تعالى تقبل فيها شهادة النساء. (×) ج ٢ [صد ١١٥]
- (ب) اكتب نصيب كل وارث في المسألة الآتية: درجة ونصف ج ٢ [صد ١٣٨]

ماتت عن: بنت ابن ، وزوج ، وأخ لأب

بنت الابن: النصف.

الزوج: الربع.

الأخ لأب: الباقى.

(ج) ما الحكم الشرعى لكل مما يأتى؟

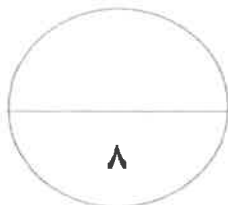
م	المسألة	الحكم	درجتان
١	قبول القاضي الهدية ممن يرجعون إليه في حل منازعاتهم	لا يجوز. ج ٢ [صد ٨٦]	
٢	اليمين اللغو	لا كفارة فيها. ج ٢ [صد ٦٢]	
٣	أكل لحم الحمر الأهلية.	حرام. ج ٢ [صد ٣٢]	
٤	حكم القضاء بالنسبة للأمة	فرض. ج ٢ [صد ٧٥]	

٣ درجات

(د) عرف ما يأتى:

- ١- الفرض شرعاً: نصيب مقدر شرعاً لو ارث خاص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول. ج ٢ [صد ١٣٣]
- ٢- العصبية اصطلاحاً: من يرث بغير تقدير. ج ٢ [صد ١٥٥]
- ٣- الحجب اصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الميراث كلاً أو بعضاً. ج ٢ [صد ١٦٣]

انتهت الأسئلة والإجابة





دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني العام للتربية الإسلامية

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٤٢ درجة)

زمن الإجابة: (ساعتان ٤٥ دقيقة)

امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الشافعي

الصف: الثاني عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

٢

(أ) ضع بين القوسين المصطلح الفقهي المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١- (.....) اسم للمال الواجب دفعه بسبب جناية على الحر في نفس أو فيما دونها.
- ٢- (.....) اسم لما دون السهم.
- ٣- (.....) التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مალأ.
- ٤- (.....) هو الشخص الذي يقع في يد العدو عند القتال.

٢

(ب) حدّد نوع الردة في كل مثال مما يأتي:

م	المثال	نوع الردة
١	ادعى رجل أنه أوحى إليه وإن لم يدع النبوة.	
٢	السجود لصنم.	

٢

(ج) هات اثنين لكل مما يأتي:

١- شروط قتال البغاة:

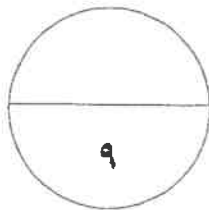
٢- شروط وجوب الجهاد:



(د) علّل ما يأتي:

١- الباغي لا كفارة بقتله:

٢- الحد يقام على شارب الخمر حال إفاخته، ولا يقام حال سكره:



السؤال الثاني:

(أ) اختر عبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الدامغة فيها		البينة أو الإقرار.
٢	يثبت الزنا بـ		ثلاث دية.
٣	الإصبع الزائدة في اليد الزائدة فيه		شهادة رجلين.
			حكومة.

٣

(ب) سجّل العقوبة الشرعية لكل مما يأتي:

١- قُطّاع الطريق الذين يقتلون من يمر بهم، ولا يأخذون أموالهم أو شيئاً منها:

العقوبة:

٢- تارك الصلاة كسلاً وتهاونا:

العقوبة:

٣- الزاني المحصن:

العقوبة:

(ج) اكتب ما يدل عليه كل نص من النصوص الآتية:

١- قال تعالى: [وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ... الآية]:

يدل على:

٢- قال تعالى: " يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم "

يدل على:

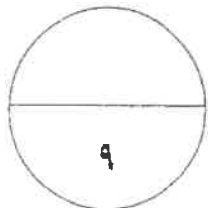
٢

(د) وازن بين الانتهاب والاختلاس، من حيث التعريف:

١- الانتهاب:

٢- الاختلاس:

١



السؤال الثالث:

٢

(أ) صحّ ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين:

- ١- نذر اللجاج: أن يطلب بنذره البر والتقرب من الله تعالى. (.....)
- ٢- النحر هو: تذكية الحيوان المأكول إذا ند. (.....)
- ٣- الأضحية شرعاً: ما يذبح لأجل المولود. (.....)
- ٤- الشاة القصعاء هي: التي انكسر غلاف قرننها. (.....)

٣

(ب) سجّل سبباً مناسباً لكل مما يأتي:

١- الرقيق بجميع أنواعه لا يرث:

.....

٢- الأخرس لا يصح توليته القضاء:

.....

٣- شرط الشهادة عند التحمل التمييز:

.....

١

(ج) المحرّم من الحيوانات كثير، حدّد اثنين منها:

١-

٢-

٢

(د) دوّن اثنين لكل مما يأتي:

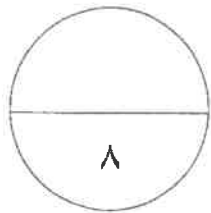
١- حروف القسم:



*

٢- شروط أخذ الأخوة لأم الثالث:

*



السؤال الرابع:

٣

(أ) أكمل العبارات الآتية بما يناسبها مما بين القوسين:

(الابن - خالف - الجد - بنت الابن - الأخت الشقيقة - الأم - وافق)

- ١- إذا استغرقت الفروض التركة سقطت العصبية بالنفس ما عدا الأب و..... و.....
- ٢- المدّعي هو من قوله الظاهر، والمدّعي عليه هو من قوله الظاهر.
- ٣- من أصحاب فرض الثلثين و.....

(ب) هات اثنين من كل مما يأتي:

٢

١- الوارثات من النساء:

٢- شروط أخذ البنت النصف:

(ج) سجّل نصيب كل وارث في المسألتين الآتيتين:

٢

- ١- ماتت عن أختين لأب: أم:
- ٢- مات عن ابن: أخ شقيق:

(د) ما حكم كل مما يأتي؟

١

١- استقبال القبلة عند الذبح؟

٢- القضاء بالنسبة لأفراد الأمة؟



السؤال الخامس:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ:

٢

- ١- الصغيرة هي: ما قل فيها الإثم. ()
- ٢- قطع الودجين عند الذبح واجب. ()
- ٣- أولاد الأم ذكّرهم يعصبّ أنثاهم. ()
- ٤- الفرض الذي ثبت بالاجتهاد هو ثلث الباقي. ()

(ب) عَرِّف ما يأتي:

٢

- ١- العصبية لغة:
- ٢- النذر شرعاً:

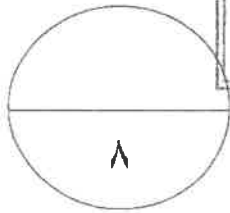
(ج) بيّن الحكمة من كل مما يأتي:

٢

- ١- مشروعية الشهادة:
- ٢- وجود أربعة شهداء في ثبوت الزنا:

(د) أسباب الميراث أربعة، سجّل اثنين منها:

٢



انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالتوفيق والنجاح



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني العام للتربية الإسلامية

نموذج إجابة

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٤٢ درجة)

زمن الإجابة: (ساعتان ٤٥ دقيقة)

امتحان المنهج الكامل لمادة الفقه الشافعي

الصف الثاني عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

(أ) ضع بين القوسين المصطلح الفقهي المناسب لكل تعريف مما يأتي: درجتان

١- (الدية شرعاً) اسم للمال الواجب دفعه بسبب جناية على الحر في نفس أو فيما دونها. ج ١ ص ٣٠

٢- (الرضخ شرعاً) اسم لما دون المسهم. ج ١ ص ١٦٤

٣- (الجناية شرعاً) التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالأ. ج ١ ص ١٥

٤- (الأسير) هو الشخص الذي يقع في يد العدو عند القتال. ج ١ ص ١٥٣

(ب) حدد نوع الردة في كل مثال مما يأتي: درجتان

م	المثال	نوع الردة
١	ادعى رجل أنه أوحى إليه وإن لم يدع النبوة.	<u>ردة بالقول</u> ج ١ ص ١١٩
٢	السجود لصنم .	<u>ردة بالفعل</u> ج ١ ص ١١٩

(ج) هات اثنين لكل مما يأتي: درجتان

١- شروط قتال البغاة: ج ١ ص ١٣٩

• أن يكونوا في شوكة ومنعة. * أن يخرجوا عن قبضة الإمام. (أن يكون لهم تأويل سائغ)

٢- شروط وجوب الجهاد: ج ١ ص ١٤٨

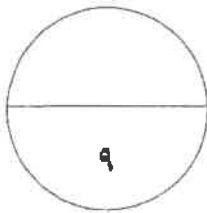
• الإسلام. * البلوغ. (العقل - الاستطاعة، إذن الدائن، إذن الوالدين، البلوغ، الذكورية، الحرية)

(د) علل ما يأتي: ٣ درجات

١- الباغى لا كفارة بقتله: لأنه مباح الدم، ولا يضمن فأشبهه الحربي. ج ١ ص ٧٢

٢- الحد يقام على شارب الخمر حال إفاقته، ولا يقام حال سكره: ج ١ ص ٩٧

لأن المقصود الردع والنزجر والتنكيل، وذلك لا يحدث مع السكر



السؤال الثاني:

(أ) اختر لعبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب: ٣ درجات

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الدامغة فيها	٢	البيئة أو الإقرار. ج ١ [ص ٨٠]
٢	يثبت الزنا بـ	١	ثلاث دية. ج ١ [ص ٥٥]
٣	الإصبع الزائدة في اليد الزائدة فيه	-	شهادة رجلين.
		٣	حكومة. ج ١ [ص ٤٧]

(ب) سجّل العقوبة الشرعية لكل مما يأتي: ثلاث درجات

١- قطاع الطريق الذين يقتلون من يمر بهم، ولا يأخذون أموالهم أو شيئاً منها:

ج ١ [ص ١١٣]

العقوبة: وجوب القتل دون الصلب.

٢- تارك الصلاة كسلاً وتهاونا:

ج ١ [ص ١٢٥]

العقوبة: يقتل حداً بالسيف بعد استنابته.

٣- الزاني المحصن:

ج ١ [ص ٨٢]

العقوبة: الرحم بالحجارة حتى الموت.

(ج) اكتب ما يدل عليه كل نص من النصوص الآتية: درجتان

١- قال تعالى: [وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الآية]:

ج ١ [ص ١٦٨]

يدل على: مشروعية الفبيء.

٢- قال تعالى: " يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم "

ج ١ [ص ١٤٨]

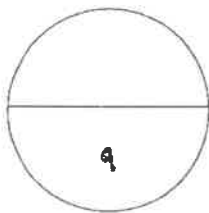
يدل على: مشروعية الجهاد.

(د) وازن بين الانتهاب والاختلاس، من حيث التعريف: درجة

١- الانتهاب: أخذ المال عياناً على وجه القهر والغلبة.

ج ١ [ص ١٠٧]

٢- الاختلاس: أخذ المال على سبيل الخلسة.



السؤال الثالث:

(أ) صَحَّ ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين: درجتان.

- ١- نذر اللجاج: أن يطلب بنذره البر والتقرب من الله تعالى. (التبريد) ج٢ [ص ٧٠]
- ٢- النحر هو: تذكية الحيوان المأكول إذا ند. (العقر) ج٢ [ص ١٦]
- ٣- الأضحية شرعاً: ما يذبح لأجل المولود. (العقبة) ج٢ [ص ٥١]
- ٤- الشاة القصعاء هي: التي انكسر غلاف قرننها. (القصعاء) ج٢ [ص ٤٤]

ثلاث درجات

(ب) سَجَّل سبباً مناسباً لكل مما يأتي:

ج٢ [ص ١٢٨]

١- الرقيق بجميع أنواعه لا يرث:

لأن الرقيق وما ملكت بداه لسيده.

ج٢ [ص ٧٨]

٢- الأخرس لا يصح توليته القضاء:

لأنه كالحماة.

ج٢ [ص ١٠٨]

٣- شرط الشهادة عند التحمل التمييز:

لأن به يعي الإنسان ما شاهده ويحفظ ما يراه.

درجة

(ج) المحرّم من الحيوانات كثير، حدّد اثنين منها:

ج٢ [ص ٣٢]

١- البغل.

٢- الحمر الأهلية. (القراد - الفأرة)

درجتان

(د) دَوّن اثنين لكل مما يأتي:

ج٢ [ص ٥٨]

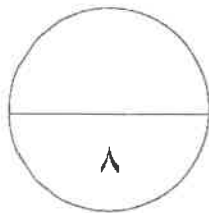
١- حروف القسم:

• الباء. * الواو. (التاء).

ج٢ [ص ١٤٧]

٢- شروط أخذ الأخوة لأم الثلث:

أن يكونوا اثنين فصاعداً عدم الفرع الوارث ذكراً كان أم أنثى عدم الأصل الوارث من الذكور.



السؤال الرابع:

(أ) أكمل العبارات الآتية بما يناسبها مما بين القوسين: ثلاث درجات

(الابن - خالف - الجد - بنت الابن - الأخت الشقيقة - الأم - وافق)

١- إذا استغرقت الفروض التركة سقطت العصبية بالنفس ما عدا الأب والجد والابن. ج ٢ [صد ١٥٦]

٢- المدّعي هو من خالف قوله الظاهر، والمدّعى عليه هو من وافق قوله الظاهر. ج ٢ [صد ١٠١]

٣- من أصحاب فرض الثلثين بنت الابن والأخت الشقيقة. ج ٢ [صد ١٤٣]

درجتان

(ب) هات اثنين من كل مما يأتي:

ج ٢ [صد ١٣٠]

١- الوارثات من النساء:

• الجدة لأب. * الجدة لأم.

(الأم - البنت - بنت الابن - الأخت الشقيقة - الأخت لأب - الأخت لأم - الزوجة - المعتقة)

ج ٢ [صد ١٣٧]

٢- شروط أخذ البنت النصف:

• عدم المعصب [أخوها]. * عدم المشاركة [أختها].

درجتان

(ج) سجّل نصيب كل وارث في المسألتين الآتيتين:

ج ٢ [صد ١٤٤]

أم: السدس.

أختين لأب: الثلثين.

١- ماتت عن

ج ٢ [صد ١٥٧]

أخ شقيق: محجوب.

ابن: المال كله لتقدم جهته.

٢- مات عن

درجة

(د) ما حكم كل مما يأتي؟

ج ٢ [صد ٢١]

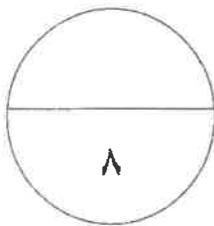
١- استقبال القبلة عند الذبح؟

سنة.

٢- القضاء بالنسبة لأفراد الأمة؟

ج ٢ [صد ٧٥]

فرض كفاية.



السؤال الخامس:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ: درجتان

- ١- الصغيرة هي: ما قل فيها الإثم. (✓) ج٢ [ص ١١٠]
- ٢- قطع الودجين عند الذبح واجب. (×) ج٢ [ص ٢١]
- ٣- أولاد الأم ذكّرهم يعصبّ أنثاهم. (×) ج٢ [ص ١٤٨]
- ٤- الفرض الذي ثبت بالاجتهاد هو ثلث الباقي. (✓) ج٢ [ص ١٣٤]

(ب) عرّف ما يأتي: درجتان

- ١- العصبية لغة: قوم الرجل، أبوه وابنه، ومن اتصل بهما ذكورة. ج٢ [ص ١٥٥]
- ٢- النذر شرعاً: الوعد بخير خاصة. (التزام قربة لم تلزم، أو لم تتعين بأصل الشرع) ج٢ [ص ٦٨]

(ج) بيّن الحكمة من كل مما يأتي: درجتان

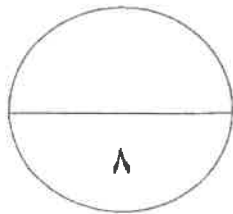
- ١- مشروعية الشهادة: ج٢ [ص ١٠٨]
- * إثبات الحقوق وصيانتها (إيصال الحقوق لأصحابها غير نزاع ولا صراع.)
- ٢- وجود أربعة شهداء في ثبوت الزنا: ج٢ [ص ١١٥]
- إن الزنا لما كان يقوم بين اثنين رجل وامرأة صار كالشهادة على فعلين، فاحتاج إلى أربعة شهود.

(د) أسباب الميراث أربعة، سجل اثنين منها: درجتان

- النكاح.
- الولاء.

(النسب - بيت المال) ج٢ [ص ١٢٥]

انتهت الأسئلة والإجابة





امتحان المنهج الكامل لمادة الفقه الشافعي
الصف الثاني عشر - التعليم الديني - العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣/٢٠٢٤ م

السؤال الأول:

(أ) اختر لعبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب:

٢



كنترول التسميع العلمي
لجنة تقدير الدرجات

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الذي يأخذ المال خفية، ويظهر النصح للمالك.	٣	السرقه ١/١٠٣
٢	أخذ المال عياناً على وجه القهر والغلبة.		الاختلاس
٣	أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله.	٤	الغصب ١/١٠٧
٤	سلب الأموال جهراً.	١	الخيانه ١/١٠٧
		٢	الانتهاب ١/١٠٧

(ب) عرّف ما يأتي شرعاً:

٣

١- الجهاد: بذل الوسع والجهد في سبيل إعلاء كلمة الله ﷻ. ١/١٤٧

٢- الإحصان: الوطء في نكاح صحيح. ١/٧٩

٣- الحدود: عقوبة مقدرة شرعاً وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه. ١/٧٦

(ج) ما عقوبة كل مما يأتي؟

٢

١- الزاني المحصن؟ الرجم حتى الموت. ١/٨٢

٢- اللواط لغير المحصن؟ جلد مائة وتغريب سنة. ١/٨٥

٣- قاطع طريق أخذ المال ولم يقتل؟ تقطع يده ورجله من خلاف ١/١١٣

٤- المرتد بعد الاستنابة؟ القتل ١/١٢٠

(د) ما الذي يجب في كل مسألة مما يأتي في ضوء دراستك؟

م	المسألة	الحكم
١	قطع إنسان لسان طفل لم يبلغ أو ان النطق. ١/٥٠	دية كاملة
٢	ترك مسلم صلاة الجمعة متعمداً وقال أصليها ظهراً ولا عذر له. ١/١٢٥	يقتل

السؤال الثاني:

٢

(أ) صوب ما تحته خط في العبارات الآتية بوضع التعديل بين القوسين:

- ١- دية المجوسي نصف دية أهل الكتاب. ص ١/٤٢ (خمس)
- ٢- إثبات ما هو منفي عن الله ﷻ بالإجماع بعد من الردة بـ الفعل. ص ١/١٢٠ (الاعتقاد)
- ٣- قطع الأصبع الزائد في اليد فيه غرة. ص ١/٧٤ (حكومة)
- ٤- عقوبة من أتى بهيمة، حد الزنا. ص ١/٨٦ (التعزير)

٣

(ب) قارن بين من يأتي من حيث الدية في الجدول الآتي:

بيان المقارنة وجه المقارنة	وثني له أمان	المرأة الكتابية	الصائبة والسامرة الذين ألقوا بأهل الكتاب
الدية الواجبة	دية مجوسي (ثلاثا عشر دية المسلم) ص ١/٤٣	نصف دية الرجل الكتابي. ص ١/٤٢	دية كتابي. (ثلث دية المسلم) ص ١/٤٢

(ج) أجب عما يأتي:

٢

- ١- لماذا لا يقطع سارق الخمر أو الخنزير؟
- لأنها ليست محترمة (ومن شروط القطع أن يكون المال المسروق محترماً). ١/١٠٦
- ٢- ما حكم قتل أسرى البغاة؟
- لا يجوز قتل أسير البغاة. ١/١٤١

(د) سجل سبباً لكل مما يأتي:

١- وجوب الكفارة على القاتل العمد.

- لأن الكفارة للجبر.

٢- وجوب القصاص على الشيخ المسلم الذي قتل شاباً مسلماً.

- للمكافأة. ١/٢٠



كنترول القسم العلمي
لجنة تقدير الدرجات

٢



السؤال الثالث:

٢

(أ) ضع علامة (✓) بعد الجملة الصحيحة وعلامة (x) بعد الجملة الخطأ:

- ١- قُطِعَ الحلق من الحيوان يسمى الذبح. (✓) ص ٢/١٦
- ٢- لا يجزء في كفارة اليمين إطعام خمسة وكساء خمسة. (✓) ص ٢/٦٠
- ٣- القضاء ليس جزء من ولاية الإمام. (x) ص ٢/٧٥
- ٤- المدعي: هو من وافق قوله الظاهر. (x) ص ٢/١٠١

(ب) علل ما يأتي:

٢

- ١- قوة البيينة. لأن الشاهد لا يجلب لنفسه نفعاً، ولا يدفع عنها ضرراً فهو غير متهم، لأنه يشهد لغيره. ص ٢/١٠١
- ٢- ضعف اليمين. لأن صاحب اليمين متهم بالكذب لأنه يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر. ص ٢/١٠١

٢

(ج) أجب عن الأسئلة التالية بذكر نقطتين فقط:

- ١- ما أسباب الميراث؟
- النكاح
- الولاء (النسب - بيت المال)
ص ٢/١٢٥
- ٢- ما موانع الميراث؟
- الرق.
- القتل. (اختلاف الدين)
ص ٢/١٢٨

٢

(د) اكتب الرأي الفقهي في حل الذبيحة من عدمه في المسائل الآتية:

- ١- رجل ذبح ذبيحة بقصة حادة تخرج. ص ٢/١٨
- الرأي الفقهي: تحل الذبيحة.
- ٢- خرج رأس الجنين ميتاً، ثم ذبحت أمه قبل انفصاله. ص ٢/٢٢
- الرأي الفقهي في الجنين: لا يحل.



السؤال الرابع:

٣

(أ) اكتب المصطلح الشرعي لكل مما يأتي:

- ١- (علم الفرائض) علم يبحث في المواريث ومستحقها لإيصال كل ذي حق حقه. ص ٢/١٢٣
- ٢- (العقيقة) ما يذبح لأجل المولود. ص ٢/٥١
- ٣- (الأيمان) تحقيق أمر غير ثابت بذكر اسم الله ﷻ، أو صفة من صفاته بصيغة مخصوصة. ص ٢/٥٦

٢

(ب) دون إجابة ما يأتي مع ذكر السبب:

- ١- ما حكم توارث الكفار من بعضهم البعض عند الإمام الشافعي؟
- الإجابة: يحل.
- السبب: لأن الكفر ملة واحدة.
- ٢- هل تحل ذبيحة المرتد؟
- الإجابة: لا تحل.
- السبب: لأنه لا يقر على الدين الذي انتقل إليه.

ص ٢/١٢٨

ص ٢/٢١

١,٥

(ج) اكتب نصيب كل وارث مما يأتي:

- مات وترك: أخ لأم - زوج - أخ شقيق
- أخ لأم: السدس
- زوج: النصف
- أخ شقيق: الباقي

ص ٢/١٥١

١,٥

(د) سجل المشروعية المستتبطة من كل نص مما يأتي:

- ١- قال تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَنْتُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ} - استحباب البسمة عند الذبح.
- ٢- قال تعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} - مشروعية النذر
- ٣- قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا } - اشتراط العدالة في الشهادة.

ص ٢/٤٥

ص ٢/٦٨

ص ٢/١٠٩



السؤال الخامس:

٣

(أ) اختر المكمل الصحيح لكل مما يأتي بوضع خط تحته:

١- الوارثون من الرجال الذين لا يرثون بالتعصيب مطلقاً، منهم:

(أ) الأخ لأم (ب) الجد (ج) الابن (د) العم. ص ٢/١٢٩

٢- حكم الأكل من الأضحية المنذورة:

(أ) مكروه (ب) مندوب (ج) حرام (د) مباح. ص ٢/٤٦

٣- التضحية بالشاة القصعاء، وهي التي كسر قرناها من أصلهما:

(أ) مكروه (ب) مندوب (ج) حرام (د) مباح. ص ٢/٤٤

٢

(ب) سجّل أربعاً من سنن الأضحية:

١- التسمية.

٢- الصلاة على النبي ﷺ.

٣- استقبال القبلة بالذبيحة.

٤- التكبير ثلاثة بعد التسمية.

(ادعاء القبول - تحديد الشفرة - أمرار الشفرة والتحمل ذهاباً وإياباً - اضجاع الذبيحة على

ص ٢/٤٥

شقها - عقل الإبل).

١٠٥

(ج) بين حكم الشهادة في المسائل التالية:

المسألة	الحكم
شهادة امرأتين منفردتين على الرضاع.	لا تصح ص ٢/١١٧
شهادة أربع نسوة على البيع.	لا تصح ص ٢/١١٧
شهادة الأعمى على الموت.	تصح ص ٢/١١٨

١,٥

(د) إذا ماتت امرأة عن جميع الإناث فالذي يرثها خمس من النساء. اكتبهن:

- الزوجة. - البنت.

- بنت الابن. - الأم. - الأخت الشقيقة. ص ٢/١٣٤



-٥-



انتهت الأسئلة والإجابة مع دعائنا لكم بالتوفيق والسداد



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني العام للتربية الإسلامية

دور ثاني

نموذج إجابة

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٤٢ درجة)

زمن الإجابة: (ساعتان و ٤٥ دقيقة)

امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الشافعي الصف: الثاني عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: - ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

- (أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:
- ١- (الدية لغة) اسم مصدر من ودى يدي، وهو دفع الدية. [٣ درجات] ج ١ [ص ٣٠]
- ٢- (الغنيمة شرعاً) المال المأخوذ من الكفار قهراً. [١٥٩ ص] ج ١ [ص ١٠٣]
- ٣- (السرقه شرعاً) أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله. [١٠٣ ص] ج ١ [ص ١٢١]
- (ب) دَوِّن سبأً مناسباً لكل مما يأتي:
- ١- حرمة تغسيل المرتد وتكفينه والصلاة عليه: [١٢١ ص] ج ١ [ص ١٢١]
- لخروجه عن دائرة الإسلام ودخوله في الكفر.
- ٢- الكافر لا يستعان به على قتال البغاة: [١٤٢ ص] ج ١ [ص ١٤٢]
- لأنه يحرم تسلط الكافر على المسلم إلا لضرورة بأن كثروا وأحاطوا فيقاتلونهم بعم كئار ومنجنيق.
- (ج) سجِّل شرطين لكل مما يأتي:
- ١- وجوب القصاص في القتل العمد: [١٨ ص] ج ١ [ص ١٨]
- * أن يكون القاتل بالغاً. * أن يكون القاتل عاقلاً.
- أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق. أن لا يكون القاتل والداً للمقتول.
- ٢- وجوب الجهاد: [١٤٨ ص] ج ١ [ص ١٤٨]
- * الإسلام. * البلوغ. (العقل - الذكورة - الاستطاعة - الحرية - إذن الدائن - إذن الوالدين)
- (د) اكتب اثنين لكل مما يأتي:
- ١- أنواع الجناية على ما دون النفس: [٢٣ ص] ج ١ [ص ٢٣]
- * الحناية بالحر. * الحناية بقطع طرف. (الجناية بإبطال منفعة)
- ٢- الفضائل التي تميز بها اليهود والنصارى على المجوس: [٤٣ ص] ج ١ [ص ٤٣]
- * لهم كتاب. * لهم دين.
- (يحل للمسلمين الزواج من نسائهم، يحل للمسلمين الأكل من ذنائبهم ويفرون بالجزية)



السؤال الثاني:

(أ) صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم: ٣ درجات

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	يدخل ضمن الفيء	٢	إخلاء سبيل الأسرى بمقابل مادي. ج ١ [صد ١٥٤]
٢	المن هو	-	الانتهاب.
٣	قطع الطريق يسمى بـ	١	المال الذي تركه الكفار فزعا من المسلمين. ج ١ [صد ١٦٨]
		٣	الحراية. ج ١ [صد ١١٢]

درجتان

(ب) علل ما يأتي:

١- سقوط حد القذف بعفو المقدوف عن القاذف:

ج ١ [صد ٩٢]

لأن هذا الحد حق من حقوق العباد، فيسقط بالإسقاط.

٢- حرمة تناول الخمر للدواء:

ج ١ [صد ٩٨]

لأن الدواء لا يكون في محرم.

درجتان

(ج) ما العقوبة الشرعية لكل مما يأتي؟

١- الزاني غير المحصن؟

ج ١ [صد ٨٣]

العقوبة: بحد مئة جلدة، ويغرب سنة عن بلده.

ج ١ [صد ١٢٤]

٢- ترك رجل الصلاة غير معتقد لوجوبها جاحدا لها؟

العقوبة: حكمه حكم المرتد، يستتاب قبل قتله، وإن لم يتب في الحال قتل وجوباً (لم يغسل - ولم

يصل عليه - ولم يكفن - ولم يدفن في مقابر المسلمين).

درجتان

(د) أمامك قضايا حدد الرأي الفقهي في كل منها:

١- انفصل الجنين المسلم الحر ميتاً بجناية على أمه الحية مؤثرة فيه:

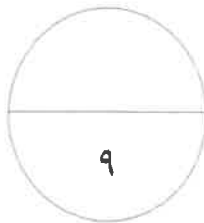
ج ١ [صد ٥٨]

الرأي الفقهي: وجبت دية غرة عبد أو أمة.

٢- جنى شخص على آخر فقطع الإصبع الزائدة في اليد:

ج ١ [صد ٤٧]

الرأي الفقهي: فيه حكومة.



السؤال الثالث:

(أ) صحّح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين: درجتان.

١- الشاة القصعاء هي: التي لم يخلق لها قرون. (الحلحاء) ج ٢ [ص ٤٤]

٢- اليمين اللغو هي: الحلف كذباً على شيء. (الغموس) ج ٢ [ص ٦١]

٣- الذبح هو: قطع اللبة من الحيوان. (الحلق) ج ٢ [ص ١٦]

٤- يحرم من الطيور كل ماله ناب قوي يجرح به. (مخلب) ج ٢ [ص ٣٢]

(ب) قارن بين نذر اللجاج ونذر التبرر على ضوء المطلوب في الجدول الآتي: درجتان

بيان المقارنة	نذر اللجاج	نذر التبرر
وجه المقارنة	ما يقع حال الخصومة بسائق من الغضب.	أن يطلب بنذره البر والتقرب من الله تعالى
التعريف	إن كلمت فلانا فله علي صيام شهر	إن شفى الله مريضى فله علي أن أتصدق
مثال	أو ما يماثله. ج ٢ [ص ٧٠]	أو ما يماثله. ج ٢ [ص ٧٠]

(ج) دوّن الحكمة من كل مما يأتي: درجتان

١- مشروعية الشهادة: ج ٢ [ص ١٠٨]

إثبات الحقوق وصيانتها. (إيصال الحقوق لأصحابها من غير نزاع ولا صراع) ج ١

٢- مشروعية اليمين: التأكيد على فعل المقسم به أو عدم فعله والتحقق من فعله. ج ٢ [ص ٥٧] ج ١

٣- مشروعية القضاء: الحاجة إليه، قيام المصالح به للفصل في الخصومات وفض المنازعات. ج ٢ [ص ٧٦] درجة

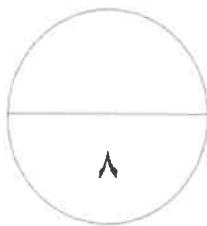
(د) علّل ما يأتي: درجتان

١- تغليظ الشهادة في الزنا بأربعة شهود: ج ٢ [ص ١١٦]

لأنه من أغلظ الفواحش، فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر.

٢- المسجد لا يتخذ مجلساً للقضاء:

صوناً للمسجد عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بالمجلس. ج ٢ [ص ٨٢]



السؤال الرابع:

- (أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ: درجتان
- ١- من أصحاب فرض الثمن الزوجة (الزوجات). (✓) ج ٢ [صد ١٤٢]
 - ٢- حقوق الله تعالى تقبل فيها شهادة الخنثى. (×) ج ٢ [صد ١١٥]
 - ٣- من أصحاب فرض الثلث الجد في بعض أحواله. (✓) ج ٢ [صد ١٤٨]
 - ٤- شهادة الأعمى لا تقبل فيما يتعلق بالبصر. (✓) ج ٢ [صد ١١٨]

درجتان

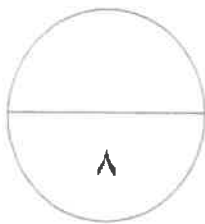
(ب) سجّل سبأ لما يأتي:

- ١- يمين المجنون لا تتعقد:
لرفع القلم والمواخذه عنه، ولأن من شروط انعقاد اليمين العقل. ج ٢ [صد ٦٠]
 - ٢- نذر الصبي لا يصح.
لأنه ليس أهلاً للالتزام، ولكونه غير مكلف. ج ٢ [صد ٦٩]
- درجتان
- (ج) ما الذي يدل عليه كل نص من النصوص الآتية؟

- ١- قال تعالى: " واستشهدوا شهيدين من رجالكم ؟ " يدل على: مشروعية الشهادة. ج ٢ [صد ١٠٧]
- ٢- قال - ﷺ - : (الغلام مرتين بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع، ويسمى ويحلق رأسه) ؟ يدل على: مشروعية العقيقة. ج ٢ [صد ٥١]

(د) دَوّن نصيب كل وارث في المسألة الآتية: ج ٢ [صد ١٣٩] درجتان

م	الوارث	نصيبه
١	أخت لأب	النصف
٢	أم	السدس
٣	أخ لأم	الثلث
٤	أخت لأم	



السؤال الخامس:

(أ) املأ الفراغات الآتية بما يناسبها على ضوء دراستك:

درجتان

١- المرتد لا يرث ولا يورث وماله فيء لا بيت مال المسلمين.

ج ٢ [ص ١٢٨]

٢- الطلاق في مرض الموت المسمى بطلاق الفرار لا يمنع التوارث.

ج ٢ [ص ١٢٥]

٣- العصبية بـ النفوس من انفرد منهم أخذ جميع المال.

ج ٢ [ص ١٥٦]

(ب) ما السبب في كل مما يأتي؟

درجتان

١- اعتبار قول العرب في الطيب والخبث في الأطعمة دون غيرهم؟

ج ٢ [ص ٢٧]

لأن الله لم يرد ما يستطيه ويستخبثه كل الناس؛ لاستحالة اجتماعهم على ذلك واختلاف طبائعهم،

فتعين أن يكون المراد بعضهم، والعرب بذلك أولى لأنهم المخاطبون، ولنزول القرآن بلغتهم.

٢- منع الذبح بالظفر؟

لأنه مذى أهل الحبشة، وهم كفار، ونهينا عن التشبه بهم.

ج ٢ [ص ١٩]

(ج) علل ما يأتي:

درجتان

١- القاضي يندب له اتخاذ مترجم:

ج ٢ [ص ٨٤]

ليفسر له لغة المتخاصمين

٢- تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى: { من بعد وصية يوصي بها أو دين }:

ج ٢ [ص ١٢٣]

للاهتمام بشأن الوصية.

٣- معرفة طرف من تفسير كتاب الله تعالى من شروط القاضي:

ج ٢ [ص]

[٧٨]

ليعرف به الأحكام المأخوذة منه.

٤- المقطوع من السمك حال حياته يحل أكله:

ج ٢ [ص ٢٣]

لحل ميتة السمك.

(د) عرف ما يأتي:

درجتان [١- نصف ٢- نصف ٣- درجة]

١- البيانات لغة: جمع بينة وهي الحجة الواضحة من البان والابضاح والكشف.

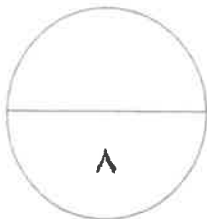
ج ٢ [ص ١٠٠]

٢- العصبية اصطلاحاً: من يرث بغير تقدير.

ج ٢ [ص ١٥٥]

٣- المُدَّعي: هو من خالف قوله الظاهر.

ج ٢ [ص ١٠١]



انتهت الأسئلة والإجابة